

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قال الشيخ أبو الفرج الزاز يضمن الوصي للرقبة الثالثة وهل يضمن ثلث ما نفذت فيه الوصية أم أقل ما يجد به رقبة فيه الخلاف كمن دفع نصيب أحد أصناف الزكاة إلى اثنين أما إذا لم يتيسر شراء ثلاث رقاب بالثلث فينظر إن لم يوجد به إلا رقتان إشتريناهما وأعتقناهما وإن وجدنا رقتين و فضل شيء فهل يشتري بالفاضل شقما وجهان أحدهما نعم واختاره الغزالي وأصحهما عند جماهير الأصحاب وهو ظاهر النص المنع لأن الشقص ليس برقبة فصار كقوله اشتروا بثلاثي رقبة فلم يجد رقبة لا يشتري شقما قطعا فعلى هذا يشتري رقتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث فإن فضل عن أنفس رقتين وجدناهما بطلت الوصية في الفاضل ورد على الورثة وإذا قلنا يشتري شقما فذاك إذا وجد شقص يشتري بالفاضل وزاد على ثمن أنفس رقتين شيء فأما إذا لم يمكن شراء شقص بالفاضل إما لقلته وإما لعدم الشقص فيشتري رقتان نفيستان فإن فضل شيء عن أنفس رقتين وجدناهما بطلت الوصية في الفاضل على الأصح وقيل يوقف إلى أن يوجد شقص فإن لم يزد على ثمن أنفس رقتين شيء بل أمكن شراء رقتين نفيستين وأمكن شراء خسيستين وشقص من ثلاثة فأى الأمرين أولى وجهان أشبههما بالوجه الذي تفرع عليه الثاني ولو كان لفظ الموصي اصرفوا ثلثي إلى العتق إشترينا الشقص بلا خلاف ولو قال اشتروا عبدا بألف واعتقوه فلم يخرج الألف من ثلثه وأمكن شراء عبد بالقدر الذي يخرج فيشتري ويعتق الطرف الثاني في اللفظ المستعمل في الموصى له وفيه مسائل المسألة الأولى في الوصية للحمل وقد سبق شرط صحتها فالمقصود الآن بيان ما يقتضي اللفظ من حيث العدد والذكورة والأنوثة فإذا قال أوصيت